بالاجماع ولو مجوجا م فورا اي من غير تراخ اذ التراخي ذنب اخر تجب
التوبة منه ايضا مطلقا اي كبيرا كان الذنب او صغيرا كان صغا الله
تعالى او لا دمي او لهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا لا حق من المعلومة
تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكباير من غير خلاف ومن الصغاير على
غير خلاف فيها الا ان يصر عليها فهي ح تصير كالكبيرة على ما اختاره في
محصل المقاصد واختار غيره خلافه واعلم يا اخي ان حقيقة التوبة هي
الرجوع الى شهود ان الله تعالى هو المقدر على العبد ذلك الذنب قبل ان يخلق
وانها من خصايص هذه الامة ومن اعظم ما من الله به على عباده وهي كما قال
في محصل المقاصد مقبولة من الكافر قطعا من غير خلاف ومن غيره بلا خلاف هل
على القطع او على الظن ونقل تت عن يوسف بن عمر تشهير الاول فانه قال يوسف
ابن عمر اختلف هل توبة المومن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى
قبولها لو اذنب هل يعود ذنبه ام لا وهو الصحيح قولان م ولا كن يجب عليه
تجديد التوبة اي الندم لما اتى به من الذنوب وفي محل المقاصد يجب تجديد
الندم بالعزم ايضا وبالتذكر للذنب مطلقا وقيل بغير العاجز واختار الصريح
ونصه على انه تغص تجديد الندم بعود له لذنبا او فرع م كذا بالتذكار
للذنب انتهى عند ابي بكر الباقلاني جزم وبانتهاج القاضي في الاقوال
قبله اي ابو المعالي وهو ظاهر كلام م ترجيح قول ابي المعالي فانه قال في
نصيحته وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه بل فرحا على الصحيح ان لم يكن
فرحا بذكره فيجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه م ثم قال في
البواقية ومذهب جمهور العلماء انها تصح ولو بعد نقضها وتصح من
ذنب دون ذنب اي تصح من ذنب ولو كان صغيرا من الاصرار على ذنب اخر
ولو كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي وقيل لا تصح فيهما م ثم من الواجب

الاتيان

الاتيان بشرايط التوبة كلها ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط
كما هو شان اكثر الناس ومعظم شروطها الندم ولذلك جعله الناظم
هو التوبة فقال وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها
معصية ليخرج ما لو ندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالبدن فان ذلك ليس
بتوبة لقوله عليه السلام الندم توبة فهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة وعرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع على ما فعل وتمني ان لو كونه
لم يفعل قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع ولا يجب عندنا
استدامة الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحاب الندم حكما بل لا
يصدر منه ما ينافيه لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو
حاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم مومن بالايمان وايضا فهو في
التكليف بتجديد الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين
بشرط الاقلاع عن الذنب اي ان كان متلبسا به والا يسقط هذا
الشرط كذا قال العلماء وبشرط نفي الاصرار عليه وهو اما بالاقامة
على الذنب واما بنية العود اليه قال شـ وهذا الثاني هو المراد هنا اي
بشرط الاقلاع عن المعصية والعزم على ان لا يعود اليها قال وعلى هذا
فنفي الاصرار من الاقلاع فلو اكتفى به عن الاقلاع لكفى قلت ومراده
البيان والتنصيص على الاعيان وليتلافى التائب ما كان ممكنا اي
يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق الناشية عن الذنب كحد
القذف مثلا فيتدارك بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفيه
او يبريه منه فان لم يكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة العبد لا يشتغل عنها من
ولا ادمي قال ح وفرع عن بعض العلماء ان من امتنع لمظلومه دبر كل
صلاة خمسا وفي حقه والكنه في الحرم الدايم م وقوله في الاستغفار
قال من فاعل ليتلافى وهو التائب واستغفاره لا شرط كمال لا شرط صحة
قال ابن السبكي وغيره اذا خشي الانسان من ذنب بعد الصرف الاستغفار
انتهى به وان احتاج الى استغفار اخر لان اللسان اذا اعتاد ذكر ابو شك
ان يالفه القلب فيوافقه فيه م وقول الناظم وليتلافى ممكن التدارك
قال الكمال في حاشيته وهو المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)